CRC

الأمم المتحدة

اتفاقيـة حقوق الطفل

Distr.
GENERAL

CRC/C/SR.318
8 January 1998
ARABIC
Original: FRENCH

لجنة حقوق الطفل

الدورة الثالثة عشرة

محضر موجز للجلسة ٣١٨

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الثلاثاء، ٢٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، الساعة ١٥/٠٠

الرئيسة: السيدة بيليمباوغو

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

التقرير الأولي المقدم من المغرب (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

ويرجى أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما يرجى عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى Official Records Editing Section, Room E-4108, Palais des Nations, Geneva.

وستدمج أية تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة بأمد وجيز.

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الأولي المقدم من المغرب (تابع) (CRC/C/Q/MOR.1; CRC/C/28/Add.1; HRI/CORE/1/Add.23) (قائمة البنود المقرر تناولها)؛ والردود الخطية المقدمة من حكومة المغرب - وثائق بدون رمز باللغتين الانكليزية والفرنسية.

١- بناء على دعوة الرئيسة جلس الوفد المغربي من جديد إلى مائدة اللجنة.

٢- الرئيسة دعت أعضاء اللجنة إلى طرح أسئلتهم بخصوص الفصل الثاني من التقرير المكرس لتعريف الطفل.

٣- السيد كولوسوف تساءل عن الأسباب التي دفعت الحكومة المغربية إلى الإشارة في الفقرة ٣ من وثيقتها الأساسية (HRI/CORE/1/Add.23) إلى الإحصاءات الخاصة بالسكان الذين تقل أعمارهم عن ١٥ عاماً، علماً بأن سن الرشد محددة في المغرب بسن ٢٠ عاماً من العمر. ولاحظ في الفقرة ٣٥ من التقرير (CRC/C/28/Add.1) أن السنة الميلادية هي التقويم المستخدم في تحديد مركز الطفل المتروك، فسأل عما إذا كان نفس التقويم يستخدم في تحديد سن الرشد المدني كما تم بيانه في الفقرة ٣٤. وأخيراً ذكّر بأن الاتفاقية تمنح حماية خاصة للأطفال دون سن ١٨ عاماً وطلب بعض الايضاحات بشأن وضع الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين ١٨ و٢٠ عاماً علماً بأن المغرب لم تعلن أن الحماية التي تخولها الاتفاقية تشمل الشباب الذين بلغوا سن الرشد المدني أفلا يتمتع هؤلاء الأشخاص في الواقع، بدرجة أقل من الحماية مقارنة بفئات السكان الأخرى؟

٤- الآنسة ماسون تساءلت عن سبب الفارق بين سن الرشد الجنائي المحدد بسن ١٦ عاماً وسن الرشد المدني المحدد بسن ٢٠ عاما، وقالت إنها تود من جهة أخرى معرفة ما إذا كان الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاماً يعاملون على الصعيد الجنائي كما يعامل الأشخاص البالغون. وقالت إنها تلاحظ أيضاً وجود تفاوت في الحقوق المعترف بها للذكور وللإناث، وتساءلت عن سبب وجود هذا التفاوت. وقالت إن الفرق بين سن الزواج القانونية (١٥ عاماً بالنسبة للبنات و١٨ عاماً بالنسبة للأولاد) يشكل أيضاً في نظرها تمييزاً سلبياً ضد البنات. وأضافت إن ردود الحكومة تبين أن الفتاة عندما تتزوج تحصل تلقائياً على أهلية التصرف بشؤونها. فهل يعني ذلك أنها تتمتع بكافة الحقوق المكتسبة لدى بلوغ سن الرشد المدني، ولا سيما حق الانتخاب؟ وأخيراً تساءلت الآنسة ماسون عما لو وجدت مجموعة ضغط تسعى تحديداً إلى رفع سن العمل القانونية من ١٢ إلى ١٤ عاماً بل وإلى سن ١٥ عاماً.

٥- السيدة كارب أشارت فيما يتعلق بسن الزواج إلى الجوانب السلبية التي قد ينطوي عليها زواج الفتاة قبل الأوان، ولا سيما من حيث تركها للمدرسة، أو وقف نموها، أو حملها في سن مبكرة. وقالت إنها تود الحصول على بعض المعلومات بشأن عدد الفتيات اللواتي تزوجن في سن ١٥ عاماً أو قبل بلوغهن هذه السن، علماً بأنه يمكن الحصول على إذن استثنائي من القاضي أو السلطات الدينية. وسألت عن التدابير المتخذة لتطوير العقليات في هذا الميدان ولاحظت السيدة كارب فيما يتعلق بمسألة العناية الطبية أنه يجب

على القاصر في المغرب أن يحصل على إذن من والديه ليستشير أحد الأطباء. واضافت أنه ثمة حالات تستوجب، بالرغم من ذلك، وجود علاقة مباشرة وشخصية كما في الأمور المتصلة بالجنس أو بالإدمان على المخدرات مثلاً. وقالت السيدة كارب إنها تود، بناء عليه، معرفة ما إذا وجدت دوائر تقدم المساعدة لتلبية هذا النوع من الطلبات، وما إذا كان يتم النظر في إمكانية خفض السن التي تستوجب الحصول على إذن من الوالدين إلى ١٥ أو ١٦ عاماً.

٦- **السيد بنجلون تويمي** (المغرب) بين أن إصلاح قانون الأحوال الشخصية (المدونة) الذي أفضى على وجه الخصوص إلى خفض سن الرشد المدني من ٢١ إلى ٢٠ عاماً فتح الباب لنقاش واسع النطاق. فقد علت أصوات عديدة لتطالب بخفض هذه السن إلى ١٨ عاما. بيد أن السن المحددة حالياً بدت معقولة أكثر في ضوء الحالة السائدة في المغرب. ولكن من البديهي فيما يتعلق بالمسائل الجنائية أن الطفل البالغ من العمر ١٢ عاماً لن يعامل معاملة الطفل البالغ ١٦ عاماً. والقاضي هو الذي يقدر المسؤولية الجنائية وفقاً لسن الجانح، وهو ما جرت عليه العادة في البلدان الأخرى. وقال فيما يتعلق بالاستشارات الطبية إن المغرب تحاول لا شك التكيف مع تطور المجتمع، بيد أن الصعوبات الاقتصادية التي يواجهها البلد تفرض عليه اختيار عدد محدود من الأولويات. ولكن يلاحظ كبادرة مشجعة بالرغم من ذلك أن المجتمع المدني يشارك أكثر فأكثر في حل المشاكل العصرية ويسد عجز الحكومة في بعض الميادين.

٧- ورد السيد بنجلون تويمي على سؤال السيد كولوسوف مبيناً أن التقويم الغريغوري يستخدم لتعيين سن الرشد المدني وسائر حدود السن القانونية في المغرب. وتحديد سن الرشد ببلوغ ٢٠ عاماً يعني أن كل شخص لم يبلغ هذه السن ولم يمنح أهلية تدبير شؤونه يعتبر قاصراً مع كل ما يترتب عن ذلك من نتائج قانونية. وفي هذا الصدد قال إن التشريع الوطني ينطوي على عدد من الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية.

٨- **السيد مصلح** (المغرب) بين أن التشريع الوطني يحدد سن المسؤولية في مختلف الميادين تلبية لبعض الأغراض. وبالتالي إذا كانت سن الرشد المدني قد حددت بسن ٢٠ عاماً فلقد تم ذلك لحماية الطفل لأنه يعتقد بأن الطفل لا يتمتع قبل هذه السن بالنضج الكافي لحماية مصالحه بنفسه ولا سيما فيما يتعلق بالأمور المالية. وقد حددت سن المسؤولية الجنائية بسن ١٦ عاماً لحماية مصالح المجتمع. وأضاف، فيما يتعلق بالأطفال دون سن ١٦ عاماً، أن أحكام الاتفاقية وأحكام قانون العقوبات الوطني متشابهة. وقال فيما يخص الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ و١٨ عاماً، إن الفقرة ٢ من المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على حكم يسمح للقاضي بمراعاة شخصيتهم وظروف الجنحة ومعاملتهم معاملة القاصرين دون سن ١٦ عاماً. وأخيراً إذا كانت السن القانونية لزواج البنات قد حددت بسن ١٥ عاماً فقد تم ذلك لأن هذه السن توافق تقريباً سن البلوغ البيولوجي الأبكر لدى البنات مقارنة مع الذكور. والبنات في الواقع يتزوجن بعد هذه السن بشوط طويل، فهن يتزوجن بعد بلوغ ٢٠ عاماً بل وحتى بعد بلوغ ٣٠ عاماً. والزيجات التي تتم في سن ١٥ عاما نادرة جداً. فهذا هو الحد الأدنى المقرر لحماية الفتيات في المناطق الريفية حيث كن يُزوّجن أحياناً عند بلوغ سن ١٠ أعوام أو ١٢ عاماً.

٩- **السيد هماربرغ** لاحظ أن التشريع المغربي الحالي ينص على إمكانية الزواج في سن ١٥ عاماً، وهذا أمر قد يشكل عامل تمييز ضد الفتيات كما تم بيانه في المؤتمر الدولي المعقود في القاهرة بشأن السكان والتنمية. أما مفهوم البلوغ البيولوجي المطروح للبحث مجدداً فهو الوحيد المأخوذ في الاعتبار. ولكن يجب على الفتاة، لتصبح أماً، أن يكون لديها ما يلزم من نضج اجتماعي ونفسي أيضاً لتربية الأطفال. وقال السيد هماربرغ إنه واع بأن كل تغيير في هذا المجال أمر حساس، وأعرب عن تيقنه من أن الرسالة الاجتماعية الموجهة بهذا التشريع هي عامل تطور هام.

١٠- **الآنسة ماسون** تناولت من جديد التشريع الذي تحصل الفتاة بموجبه على أهلية التصرف بشؤونها بصورة تلقائية بعد الزواج. وسألت هل ينبغي أن يستخلص من ذلك أنها تحصل في نفس الوقت على حقوق الرشد المدني أو هل يجب عليها أن تنتظر بلوغ سن ٢٠ عاماً قبل الحصول على تلك الحقوق وسألت من جهة أخرى عما إذا قررت الحكومة تعيين الحد الأدنى لسن الاستخدام بسن ١٥ عاماً، وعما إذا كانت تنوي بهذه المناسبة التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام.

١١- **السيدة كارب** لاحظت أن ٩٠ في المائة من الفتيات المتزوجات قبل سن ١٨ عاماً هي من المناطق الريفية. وذلك يعني أنه يجب القيام ليس فقط بعملية إصلاح تشريعي فيما يتعلق بسن البلوغ، بل القيام أيضاً بحملات توعية ولا سيما في المناطق الريفية. وفيما يتعلق بالأمور الصحية ذكرت السيدة كارب بالإضافة إلى ذلك وضع الفتيات الحوامل اللواتي يرغمن على الزواج. وسألت عن وضع الفتيات اللواتي يشكل الحمل خطراً على صحتهن واللواتي يرفض الأهل اجهاضهن فما الذي يغلب هنا: دواعي صحتهن أم مشيئة أهلهن؟

١٢- **السيدة ساردنبرغ** أعربت عن اعتقادها بأنه يجب، لمكافحة التمييز ضد البنات الذي يعود إلى التقاليد والدين والتفاوت في مستوى التعليم بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية، مواصلة تحديث المجتمع المغربي ليواكب التطور العصري ومواصلة تنسيق التشريعات. وسألت عما إذا كانت الحكومة قد شرعت في إنجاز دراسات لمعرفة ما سيكون رد فعل المجتمع أمام إصلاحات معمقة.

١٣- **السيد بنجلون تويمي** (المغرب) اعترف بأن الذكور والإناث لا يعاملون بمساواة تامة في بلده، ولكنه بين أن الأمور تتطور نوعاً ما في المجتمع. وذكّر بأنه تم في عام ١٩٥٨ تعديل قانون الأحوال الشخصية والمواريث المغربي إلى حد كبير مع مراعاة أحكام الشريعة الاسلامية وذلك على الرغم من تحفظات المجتمع. وقال إن المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان يطلب تحديد سن العمل بسن ١٥ عاماً. وبين أن هذا التطور تطور بسيط ولكنه تطور فعلي، ولو أن التشريع المتعلق بالطفل ما زال إلى الآن لا يتفق تماماً مع أحكام الاتفاقية. وقال السيد بنجلون تويمي إنه يشاطر اللجنة في الرأي وأنه يجب تشجيع المجتمع على التفكير في المسائل المتصلة بالأطفال من أجل المضي قدماً، ولكنه يشدد في نفس الوقت على ضرورة مراعاة التقاليد القائمة.

١٤- **السيد حمادي** (المغرب) أشار إلى أنه يوجد في الدوائر الصحية التابعة للقطاعين العام والخاص أطباء في الطب العام واختصاصيين في أمراض النساء وفي أمراض الغدد الصم وفي الأمراض الجلدية وفي طب الأطفال بالإضافة إلى طاقم من الممرضين التابعين للخدمات شبه الطبية الحاصلين على التدريب اللازم

لإطلاع الأطفال على الأمور المتصلة بالجنس. وتوجد من جهة أخرى في المغرب برامج لتوفير المعلومات في هذا المجال والوقاية من مرض الإيدز.

١٥- أما الإدمان على المخدرات فلا يعتبر آفة في المغرب. وذكر السيد حمادي برنامج العمل الوطني بقسم مكافحة الأمراض العقلية والأمراض الانحلالية التابع لإدارة علم الوبائيات ومكافحة الأمراض في وزارة الصحة العامة. وبين بالإضافة إلى ذلك أن اللجنة الوطنية لمكافحة الإدمان على المخدرات ممثلة في جميع عمالات المملكة. وقال إن تلك الجهات تجتمع مرة في الأسبوع تحت إشراف العامل والسلطات الصحية والمحلية. وأضاف أن الملك قام مؤخراً بتأسيس الوكالة المعنية بتنمية المنطقة الشمالية لتدعم وزارة الصحة في مكافحة المخدرات. ومن جهة أخرى، تشارك في مكافحة الإدمان على المخدرات شبكة المستشفيات والمراكز الصحية والتشخيصية والمدارس والجامعات ومراكز الأحياء التي يمكن فيها لكل فرد أن يطلب معلومات دون الكشف عن هويته.

١٦- أما الاجهاض الإرادي فهو محظور في المغرب. ولكن الاجهاض لأسباب علاجية عندما تكون صحة الأم مهددة بالخطر فهو واجب طبي. ويمكن للبنات غير المتزوجات اللواتي يحملن ولا يخبرن أهلهن بهذا الحمل أن يحصلن على العناية الطبية وأن يلدن مجاناً في المراكز الصحية. وهن يُشجّعن لدى الولادة على الاحتفاظ بمولودهن. وإن فضلن هجره تتولى أمره مؤسسات عامة، مثل الرابطة المغربية لحماية الطفولة تكفل تبنيه.

١٧- **الرئيسة** أعربت عن تقديرها لما أبداه الوفد المغربي من استعداد للحوار؛ ولكنها ذكرت أيضاً بأن اللجنة لا تود فقط معرفة التقدم المحرز من حيث تطبيق الاتفاقية بل تود أيضاً معرفة الصعوبات التي تواجهها الحكومة المغربية في هذا الميدان للتمكن من تقديم اقتراحات مفيدة لها. وبينت أن الأمر يتصل بمدى الاستعداد للتحلي بالنقد الذاتي. وقالت فيما يتعلق بالشريعة الاسلامية التي تقضي بأن مبادئ الاسلام قابلة للتطبيق في كل زمان ومكان، إنه يصعب أحياناً التوفيق بينها وبين أحكام الاتفاقية. وأضافت أن تلك هي الحال فيما يتعلق بقانون المواريث الذي يضبط حصة الإناث والذكور في الإرث. وقالت إن مراعاة مصلحة الطفل الفضلى ومبدأ عدم التمييز في الإرث تُعد بالتالي رهانا، ولكنها أضافت أنه ينبغي الاعتراف بأن حكومات البلدان الاسلامية لها حرية تصرف أكبر.

١٨- **الرئيسة** أعربت عن اعتقادها بأنه يمكن للجنة أن تقدم اقتراحات مفيدة إلى حكومة المغرب بغية التعجيل بعملية الاصلاح التشريعي الجارية. وقالت إنه ينبغي ايضاً في رأيها تغيير موقف المجتمع إزاء الأطفال، ويجب من هذا المنطلق وضع برامج إضافية للإعلام والتوعية بغية تحسين وضع المرأة وبالتالي وضع الطفل.

١٩- **الرئيسة** دعت الوفد وأعضاء اللجنة إلى تناول المسائل المتعلقة بالمبادئ العامة وبالحريات والحقوق المدنية.

٢٠- **السيد كولوسوف** أشار إلى الفقرة ٣ من الوثيقة الأساسية (HRI/CORE/1/Add.23) وقال إنه يود معرفة عدد سكان المغرب دون سن ٢٠ عاما والاعتمادات المرصودة في الميزانية لهذه الشريحة من السكان.

٢١- **السيد همار برغ** قال إن الردود الواردة في التقرير المقدم عن عدم التمييز موجزة في رأيه. وأشار إلى الرد المقدم على السؤال ١٣ في قائمة البنود المقرر تناولها (CRC/C/Q/MOR.1) ولاحظ أنه يوجد بالرغم من ذلك تفاوت في المعاملة بين الذكور والإناث فيما يتعلق بالتعليم وذلك لغير مصلحة البنات اللواتي يُحتمل أن يتركن الدراسة لو تزوجن في سن مبكرة، ولاحظ كذلك أن الأطفال الذين يعيشون في الأرياف لا يستفيدون من نفس الفرص المتاحة لأطفال المدن للحصول على التعليم. وقال السيد همار برغ إنه يود الحصول على معلومات بشأن الأطفال المعوقين وبشأن التدابير التي تتخذها السلطات العامة، ولا سيما على الصعيد المحلي لتوفير التعليم لهؤلاء الأطفال ولتغيير موقف السكان إزاءهم. وأعرب عن اعتقاده بأنه يكون من المستصوب القيام في هذا الميدان بتطبيق برامج متعمقة ومنتظمة للتوعية، بيد أنه لا ترد لا في التقرير ولا في الردود الإشارة إلى مثل هذه البرامج. وأخيراً وفيما يتعلق بمصلحة الطفل الفضلى ركّز على أن الاتفاقية تستهدف بصفة خاصة الدفاع عن الأطفال عندما تكون المصالح الاقتصادية ومصالح الأهل والأمن الوطني متعارضة مع رفاه الطفل. وقال إن هذا الأمر يجب أن يكون من المشاغل الأساسية للحكومة ولا سيما في سياستها في مجال الميزانية.

٢٢- **السيدة كارب** لاحظت أن البنات لا يعاملن على قدم المساواة مع الذكور في المغرب. وقالت إنها تشعر عندما تقرأ إحصاءات محو الأمية بأنه يوجد بلدان: مغرب ريفي ومغرب حضري. وأعربت عن رغبتها في معرفة السياسات والاستراتيجيات التي تم تنفيذها للقضاء على التفاوت الموجود في هذا الميدان.

٢٣- وقالت فيما يتعلق بالأطفال غير الشرعيين إنهم لا يتمتعون على ما يبدو لها بنفس الحقوق التي يتمتع بها غيرهم من الأطفال. ولكنها رحبت بالرغم من ذلك بأن شهادة الميلاد لم تعد بعد الاصلاح التشريعي تبين أن الطفل ولد خارج إطار الزواج. وقالت إنها تود معرفة ما الذي تعتزم الحكومة إعماله لمواصلة تغيير العقليات مع مراعاة روح الاتفاقية. وطلبت إلى الوفد المغربي أن يعرض عليها حالات فعلية كانت فيها مصلحة الطفل الفضلى تتنافى ومصلحة الأهل وأن يبين لها كيف فسرت المحاكم الاتفاقية. وكذلك سألت عما يتم القيام به في المغرب لأخذ رأي الطفل في الاعتبار ولتوعية السكان بهذه المسالة. واستفسرت أخيراً عما إذا كان بإمكان الأطفال أن يمارسوا حقهم في أن تراعى خصوصياتهم في إطار أسرتهم.

٢٤- **السيدة ساردنبرغ** أشارت إلى الرد المقدم على السؤال ١٢ في قائمة البنود المقرر تناولها، وقالت إنها تود الحصول على معلومات تكميلية بشأن نظم جمع البيانات وسألت عما إذا كانت السلطات العامة تستخدم تلك البيانات لوضع سياسات فعالة. وأعربت عن ارتياحها للتدابير المتخذة لإعمال المبادئ العامة المنصوص عليها في الاتفاقية ولكنها قالت إن تلك التدابير يجب في رأيها أن تدمج بصورة أفضل بغية مكافحة التمييز ضد البنات في الأرياف وضد أطفال الأسر المحرومة. وشجعت الحكومة المغربية على الاقتداء بالاستراتيجيات التي اقترحتها اليونيسيف في هذا الميدان وحثتها على أن تبين بوضوح أكبر أنها تولي على الصعيد السياسي أولوية أساسية لحقوق الطفل.

٢٥- **الآنسة ماسون** استرعت الانتباه إلى أن الاتفاقية تسمح لكل بلد بأن يحافظ على ثقافته وتقاليده وأن ما تهدف إليه اللجنة هو التشجيع على الامتثال لأحكام الاتفاقية وليس التوحيد. وأضافت أن نص الاتفاقية يعتبر من جهة أخرى نصاً مجدداً لا يهدف أبداً إلى الحد من سلطة الأهل بل يهدف إلى مساعدتهم على تهيئة أطفالهم بصورة أفضل لخوض معركة الحياة عندما يكبرون.

٢٦- وسألت الآنسة ماسون عما إذا كان رأي الطفل في المغرب يؤخذ في الاعتبار في الأمور القضائية فقط. وقالت إنها تود معرفة ما إذا اتخذت تدابير في هذا الصدد لتوعية السكان إلى ضرورة تهيئة الأطفال لخوض معركة الحياة عندما يكبرون ولأخذ رأيهم في الاعتبار. وسألت أيضاً عن رد فعل السكان. وقالت إنها تود أن يوافيها الوفد المغربي بأمثلة، غير تلك التي ذكرت في التقرير (CRC/C/28/Add.1)، عن حالات تم فيها أخذ رأي الطفل في الاعتبار في الأمور القضائية. وسألت عما إذا كان رأي الطفل المهجور يؤخذ في الاعتبار على قدم المساواة سواء كان الطفل ذكراً أو أنثى عندما يعهد برعايته إلى جهة معينة. وسألت كذلك عما إذا كانت السلطات تشجع الأطفال على التعاون، خاصة في الطبقات الأكثر حرماناً في المناطق الريفية.

علقت الجلسة الساعة ١٦/٣٥ واستؤنفت الساعة ١٦/٤٥

٢٧- **السيد بنجلون تويمي** (المغرب) قال إن السلطات المغربية ستبذل كافة الجهود للتمكن في المستقبل من تقديم إحصاءات عن الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ١٥ و٢٠ عاماً أي الأطفال الذين لم يبلغوا سن الرشد المدني. وبيَّن أن الخدمات الإحصائية تطورت تطوراً كبيراً وأنه أصبح بالإمكان الآن الحصول على بيانات عديدة عن طريق شبكة "إنترنت". واعترف بأنه يوجد كما في البلدان النامية الأخرى تفاوت بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية وذلك ليس فقط في الأمور المتصلة بحقوق الطفل. وقال إن المغرب اعتمدت في هذا الصدد استراتيجية حددها برنامج اليونيسيف الخاص بالبلد. وكذلك أشار السيد بنجلون تويمي إلى أن هدف التعديلات الدستورية المعتمدة مؤخراً هو تطبيق اللامركزية في المناطق لتمكين سكانها من حل مشاكلهم بسهولة أكبر.

٢٨- وقال فيما يتعلق بمصلحة الطفل الفضلى إنه ينبغي أن تدرس بعناية التجديدات التي أتت بها الاتفاقية لتفادي إضعاف سلطة الأبوين وإعطاء الانطباع أنه يتم التشكيك في القيم التقليدية. وبيَّن أن السلطات المغربية تسعى جاهدة لنشر ودراسة القرارات والأحكام الصادرة عن المحاكم على كافة المستويات، ولكنه أضاف أنه ما زال يوجد الكثير مما يتطلب الإنجاز وقال إن اليونيسيف تلعب دور المنسق لدى كافة الوزارات لضمان مراعاة مصالح الطفل في القرارات المتخذة وفي عملية وضع الميزانية.

٢٩- واستطرد قائلاً إن السلطات العامة تسعى جاهدة لتوفر للأطفال عن طريق التعليم وسائل المطالبة بحقوقهم. وتحقيقاً لهذا الغرض طلبت تلك السلطات من البنك الدولي إنجاز دراسة عن التعليم في المغرب. وبيَّن أنه يتم بث برامج تلفزيونية من إخراج محلي في أغلب الأحيان لتوعية الأهل والأطفال. ووجَّه السيد بنجلون تويمي النظر فيما يتعلق بخصوصيات حياة الطفل، إلى أن هذه المسألة ليست من مشاغل السكان الرئيسية لأسباب اقتصادية ولما يترتب عليها من ضيق.

٣٠- **السيد بنمخلوف** (المغرب) أجاب على الأسئلة المطروحة بشأن مصالح الطفل الفضلى مبيناً أن هذا المفهوم لم يحدد بوضوح في الاتفاقية، وقال إن تلك المصالح تؤخذ في الاعتبار عندما يقوم الأهل أو الوصي الشرعي بإدارة أموال الطفل. وذكر أيضاً على سبيل المثال أنه يتم في التشريعات الاعتراف بالأطفال المولودين خارج نطاق الزواج كما يعترف لهم بحق حمل إسم.

٣١- وأضاف أن النصوص القانونية حتى وإن كانت لا تنطوي على إشارة إلى أي نوع من أنواع التمييز على أساس الجنس أو الأصل الإثني أو الديني أو فيما يتعلق بالحصول على الرعاية الصحية والتعليم والاستفادة من الثقافة، وما إلى ذلك من أمور، إلا أنه يوجد في الواقع تمييز بين عالم الأرياف وعالم المدن. وقال إنه يتم منذ بضع سنوات الآن إنجاز دراسة في الأوساط الحكومية والمنظمات غير الحكومية للحيلولة دون تفاقم هذا الفارق. وتبين دراسة استقصائية أجريت بشأن التعليم في الأرياف ارتفاع نسبة البنات المسجلات في المدارس مقارنة بالفترة ١٩٩٢-١٩٩٣. وأضاف أن ارتفاع نسبة التسجيل في المدارس في الوسط الريفي لا يعني فقط أنه ينبغي بناء المدارس بل يعني أيضاً أنه يجب إقامة الهياكل الأساسية. وقد أفضى التعاون مع اليونيسيف في هذا المجال إلى وضع عدد من المشاريع، ولا سيما فيما يتعلق بالإمداد بالمياه، الأمر الذي يسمح باستقرار السكان ومن ثم بإقامة الهياكل اللازمة.

٣٢- **السيد دنيال** (المغرب) أشار إلى أن دراسة منجزة إثر التصديق على الاتفاقية خلصت إلى أن ٨٤ في المائة من القرى لديها هيكل مدرسي في محيط لا يتجاوز ٢,٥ كيلومتراً. وقد بينت دراسة مماثلة أنجزت بمساعدة اليونيسيف أن نسبة ١٤ في المائة فقط من السكان تبرر عدم تسجيل البنات في المدارس ببعد المدرسة عن مسكنها. كما بينت الدراسة أن بعض الأهل يحتاجون إلى مساعدة بناتهم وبعضهم لا يرغبون بكل بساطة في أن تذهب بناتهم إلى المدرسة.

٣٣- وقد بذلت السلطات المغربية التي لا تعتبر مسؤولة أبداً عن هذه الحالة كافة الجهود لإقامة الهياكل الأساسية اللازمة في المناطق الريفية قبل أن تصادق على الاتفاقية. ولاحظت لجنة مكلفة بدراسة مسألة تسجيل البنات في المدارس ومكافحة الأمية لدى البنات أن ١٠٠ في المائة تقريباً من بنات المدن مسجلات في المدارس، مقابل ٤٥ في المائة على أكثر تقدير في الأرياف. وقد وضعت هذه اللجنة استراتيجية تهدف إلى تكييف تعليم البنات مع التقاليد وتكييف البرامج المدرسية مع احتياجات السكان. واعتمدت السلطات العامة استراتيجية متكاملة يتم تنفيذها بمساعدة المنظمات غير الحكومية العديدة التي تحصل على معونات من مختلف الوزارات. ويتم إلى جانب ذلك تجهيز الأرياف بالمستلزمات في إطار عملية تطبيق اللامركزية. وأخيراً قال إن الاستراتيجية التي اعتمدتها المغرب تظهر في مختلف البرامج وخطط العمل المصممة بمساعدة البنك الدولي وغيره من المنظمات الدولية.

٣٤- **السيد تياني** (المغرب) أجاب على الأسئلة المطروحة بخصوص احصاءات الصحة وبين أن المغرب تقوم بعمليات تعداد بصورة منتظمة كما تجري دراسات استقصائية بهدف استنتاج مؤشرات أساسية عامة عن الحالة الاجتماعية - الاقتصادية الوطنية. وتجري كذلك مختلف الإدارات الوزارية دراسات استقصائية تستخدمها لتوجيه أعمالها بصورة أفضل. ولقد تم خلال الثمانينات تجديد نظام المعلومات الصحية في وزارة الصحة برمته لتمكينه من متابعة تنفيذ البرامج التي تهم من باب الأولوية صحة الأم والطفل متابعة أفضل.

٣٥- وقال إن السلطات تستخدم أيضاً الإحصاءات العادية لمتابعة تطور البرامج الصحية على مستوى المقاطعات والمستوى الوطني. وتجهز المعلومات المجمّعة التي بدأ الآن تطبيق اللامركزية عليها بفضل الوسائل المعلوماتية. ولقد أُدرجت الهياكل المركزية المكلفة بإدارة البرامج المعنية بصحة الأم والطفل في شبكة لتبادل المعلومات ووصلت بشبكة "إنترنت". ويتم، بالإضافة إلى ذلك، إنجاز دراسات استقصائية دورية منذ عام ١٩٧٩ عن الخصوبة، وتنظيم الأسرة، وتتوزع النتائج بحسب المستويات الريفية والحضرية

والإقليمية والوطنية. ومن المزمع إنجاز دراسة استقصائية على مستوى المقاطعات في عام ١٩٩٧ وستكرس هذه الدراسة على وجه التحديد للوضع القائم في الأرياف وستشمل ٠٠٠ ٤٥ أسرة. ويتم من جهة أخرى إجراء دراسات كمية بل وكيفية ايضاً بشأن مجالات معينة لها أثر في صحة الأم والطفل، مثل انتشار الأوبئة، وذلك بهدف تحسين الخدمات والبرامج الصحية المتاحة وتكييفها بصورة أفضل وفق احتياجات السكان.

٣٦- وتفيد المعلومات الميدانية بأن المغرب تمر بمرحلة انتقالية اجتماعياً. فعلى سبيل المثال تبين آخر الدراسات الاستقصائية المنجزة بخصوص هذا الموضوع أن متوسط سن الزواج يميل إلى الارتفاع وأنه أصبح الآن في حدود سن الـ ٢٠ عاماً تقريباً، وهو تطور يخفف من حدة مشكل الزيجات في سن مبكرة. وكذلك سجّل سن الحمل الأول ارتفاعاً طفيفاً منذ السبعينات والثمانينات ليبلغ الآن سن ٢٣ عاماً في المتوسط، وهو نزعة تحد من المخاطر التي تهدد صحة الأم والطفل وتحسن فرصهما في البقاء.

٣٧- وتسمح مختلف هذه المعلومات للسلطات العامة بتحديد أهداف برامج عملها بصورة أفضل لصالح المناطق ذات الأولوية، ولا سيما في الوسط الريفي. فلقد تم، على سبيل المثال، عملاً بقانون التمويل للفترة ١٩٩٦-١٩٩٧، تخصيص ٤٥ في المائة من المبالغ المرصودة لميزانية وزارة الصحة للأرياف. وكذلك تم توظيف ٤٠٠ طبيب للعمل في المناطق الريفية، بينما مكّن ١٥٧ مركزاً صحياً جديداً من توفير الخدمات الصحية الأساسية على عين المكان لزهاء ١,٥ مليون نسمة. ووفرت السلطات العامة ٢٠٠ سيارة لدوائر خدمات الصحة لتمكينها من القيام على نحو أفضل بتلبية احتياجات زهاء ٠٠٠ ٣٨ قرية موزعة في جميع أرجاء الأراضي الإقليمية الوطنية. وتحاول السلطات العامة توفير خدمات إعلامية وتعليمية وخدمات الاتصال على وجه الأولوية لسكان المناطق الريفية النائية فضلاً عن سكان الضواحي الفقيرة في المدن.

٣٨- السيدة كارب قالت إنها تود الاطلاع بصورة أفضل على الاستراتيجيات التي تطبقها السلطات العامة لسد الثغرة بين المناطق الريفية والمناطق الحضرية في المغرب. وأضافت أنها تود في هذا الصدد معرفة التدابير الفعلية المتخذة ولا سيما على مستوى الميزانية، والاستراتيجية المعينة لضمان تطبيق اللامكزية على الخدمات. وسألت فيما يتعلق بتعميم البيانات عما إذا تم نشر نتائج الدراسة الاستقصائية التي أنجزها المؤتمر الوطني، وما إذا تم تعميمها على الوزارات المعنية.

٣٩- وشددت فيما يتعلق بمسألة السكن على ضرورة السهر على ممارسة حق الطفل في خصوصيات حياته ممارسة فعلية وفقاً لما ورد في الاتفاقية، وقالت إنها تود في هذا الصدد معرفة التدابير الفعلية التي اتخذتها السلطات العامة لضمان ممارسة هذا الحق.

٤٠- الرئيسة قالت إن نزعة سن الزواج إلى الارتفاع في الممارسة العملية يؤيد اعتماد أحكام تشريعية لرفع سن الزواج القانونية. وبينت أن مثل هذا التدبير سيسهم في حماية مصالح الطفل الفضلى، ولا سيما فيما يتعلق بصحة الفتيات.

٤١- وفيما يتعلق بتطبيق اللامركزية على الخدمات الصحية، دعت الرئيسة الحكومة المغربية إلى الاقتداء بالتجارب الناجعة التي خاضتها بلدان أخرى تصدت لمشاكل شبيهة ناتجة عن تشتت سكانها جغرافياً.

وبينت أنه بوسع هذه الحكومة اللجوء إلى استخدام أفرقة متنقلة وإقامة هياكل صغيرة تسمح لها بخدمة سكان المناطق الريفية النائية على عين المكان.

٤٢- وأخيراً أعربت الرئيسة عن رغبتها في معرفة ما إذا كانت تتوفر للأطفال إمكانية التجمع لتكوين جمعيات بهدف ممارسة حقهم في حرية التعبير فضلاً عن حقهم في الاشتراك في القرارات التي تعنيهم ولا سيما في المؤسسات المدرسية.

٤٣- السيد بنجلون تويمي (المغرب) شكر اللجنة على ما قدمته من ملاحظات وتوصيات سيستفيد منها بلده لتوجيه برامجه واستراتيجياته بصورة أفضل. وأضاف أن السلطات المغربية بدأت منذ السبعينات في التركيز على تطبيق اللامركزية خاصة بإنشاء أقسام وزارية خارجية وهياكل محلية لاتخاذ القرارات. وقال إن اقتراح الرئيسة في مطابقة سن الزواج القانونية مع الممارسة الفعلية يبدو له في محله. ولكنه وجّه النظر إلى أنه ينبغي توخي حذر كبير لدى التفكير في إدخال إصلاحات على هذا المجال بغية عدم استثارة ردود فعل سلبية بين السكان في ضوء التقاليد المعمول بها ولا سيما الدينية منها. وبعد أن استرعى الانتباه أيضاً إلى أن سياسات التحديث الموضوعة بحسن نية ولكن ربما بشيء من التسرع أسفرت عن ردود فعل عدائية في بلدان مجاورة، دعا اللجنة إلى أن تضع في الحسبان انتماء المغرب إلى حوض البحر الأبيض المتوسط وإلى العالم الإسلامي والأفريقي، كي تشجعها على المضي قدماً بصورة تدريجية وحذرة في نفس الوقت حتى ولو كان الواقع العملي يسبق القانون خاصة في مجال سن الزواج.

٤٤- وبين السيد بنجلون تويمي أنه توجد في المغرب فرق صحية متنقلة. وقال إن الأطفال يتمتعون من جهة أخرى بحق تكوين الجمعيات وهم يمارسون حقهم في حرية التعبير عن آرائهم في المؤسسات المدرسية بمساعدة بعض المنظمات غير الحكومية خاصة في إطار الأنشطة الترفيهية.

٤٥- السيد تياني (المغرب) أشار فيما يتعلق بالاستراتيجيات الخاصة بسكان الأرياف، أن الخطة الثلاثية لفترة ١٩٧٨ - ١٩٨٠ أتاحت للسلطات فرصة التدقيق في كافة المشاكل الصحية والنظر في كيفية إيجاد حل لها مع مراعاة الموارد المتاحة والظروف الفعلية في الميدان. وقال إنه تم على هذا الأساس تنقيح الاستراتيجيات المقررة في مختلف برامج العمل برمتها، كما تم وضع استراتيجيات تكميلية. وقد أسفرت تلك الاستراتيجيات عن نتائج باهرة، ولا سيما من حيث معدل التلقيح الذي بلغ ٩٠ في المائة، ومعدل اللجوء إلى وسائل منع الحمل الذي جاوز ٥٠ في المائة. وقال إن مختلف الاستراتيجيات المعمول بها هي استراتيجيات متكاملة تجمع بين تأسيس هياكل أساسية مختلطة (مستوصفات، مستشفيات، وحدات توليد في الأرياف) في المناطق الكثيفة السكان، وبين استراتيجيات متنقلة (الممرضات الزائرات، والوحدات المتنقلة) في المناطق القليلة السكان. وبيّن أن السلطات بدأت منذ عام ١٩٨١ وبهدف استخدام الموارد المحلية، في إشراك القابلات التقليديات في نشاط الصحة العامة بفضل برامج التدريب والتوعية. ولكنه أضاف أنه لا يمكن أن تعتبر تلك الاستراتيجيات المتنقلة غاية في حد ذاتها، بل إنها مجرد حلول انتقالية بديلة ينبغي الاستعاضة عنها في نهاية المطاف بهياكل أساسية صحية تقليدية أكثر.

٤٦- **السيد دنيال** (المغرب) أشار إلى أن نتائج الدراسة الاستقصائية التي أجريت في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤ لتقييم وضع الطفل قدمت إلى الوزارة المعنية وإلى الملك نفسه. كما أنها عممت على كافة جمعيات البلد المعنية بوضع الطفل، وهي حالياً موضع استيفاء، خاصة فيما يتصل بالتعليم والثقافة.

٤٧- وأضاف السيد دنيال على صعيد الاعلام أن برامج للتوعية بمسائل معينة تخص وضع البنات في الحياة اليومية تبث في التلفزيون، وذلك خاصة بهدف التشجيع على تسجيل البنات في المدارس بحث الأسر على تخفيف ما يحملن من عبء في الأعمال المنزلية.

٤٨- **الرئيسة** أحاطت علماً مع الارتياح بالحوار البناء القائم بين الوفد المغربي واللجنة وبكون الوفد يبدو واعياً بضرورة تنسيق البرامج المخصصة للأطفال مع برامج التنمية الوطنية. وأعربت عن ارتياحها لاعتراف الوفد بصحة التدابير الرامية إلى رفع سن الزواج بالرغم من الصعوبات التي تعوق على ما يبدو اتخاذ مثل تلك التدابير. وبينت أنه لا شك مع ذلك في أن تعديل سن الزواج القانونية يجب أن يكون مصحوباً بتدابير تطبيقية لا تستثير ردود فعل سلبية مثل تلك التي استثارتها تدابير التحديث في بلدان مجاورة. وقالت إن الوضع في المغرب يبدو لها ملائماً من هذه الناحية.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٠